الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع
معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وان تغير
اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة
لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا
فيه غير معين فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات به اي
بالاجتهاد فلا اعادة لها لذلك ولا اجتهاد في محراب النبي
صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين
جهة

باب صفة اي كيفية الصلاة

وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود
منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تاتي في بابها
اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة هيئة
تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بجعل الطمانينة في محالها
الاربع اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس
عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية
عشر احدها نية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر
الابواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف
ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها لفعلها اي الصلاة
ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية
لانها لا تنوى وتعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته
لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض
فيه اي في الفرض ولو كفاية او نذرا ليتميز عن النفل ولبيان
حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي
بيانها في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيهما في
الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه
بل صوبه قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ
جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق

وهو

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله
بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام
والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر وسن نية نفل
فيه اي في النفل خروجا من الخلاف وانما لم يجب فيه للزوم النفلية
له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها وسن اضافة لله تعالى
خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا لله
تعالى والتصريح بسن هذه من زيادتي ونطق بالمنوي قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب وصح اداء بنية قضاء
وعكسه بقيد زدته بقولي لعذر من غيم ونحوه لان كلا منهما
ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه
وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به
ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر
المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية
للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل
قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما مقرونا به النية
بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره لكن النووي اختار
في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة ويتعين فيه
على القادر على النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن ماجه
وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله
كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير
كالله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله
ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لان ذلك